0000019442

طرق إثبات النسب بالقرينة في المحاكم الشرعية

محمد خيري بن شافعي

(الرقم الجامعي P٠١٠٢٦٨)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Syariah & Undang-Undang
DATE	2004
ACC. NO	0000019442

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

مارس ٢٠٠٤

Perpustakaan KUIM
1000026082

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار

أقر بأن كل ما كتب في هذه البحث هو من خلاصة جهدي وصياغتي الخاصة، إلا المنقولات التي بينت مراجعها.

التاريخ: مارس ٢٠٠٤ التوقع :

الإسم : محمد خيري بن شافعي

رقم الجامعي : P٠١٠٢٦٨

العنوان : قرية منتوان، بينجاي، ١٦١٥٠ كوتبهارو، كلنتان.

شكر وتقدير

في نهاية بحثي هذا لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى أولا على توفيقه وهدايته الي إلى طريق الخير والعلم وتيسيره لي الإتمام هذا البحث فأشكره وأحمده على منه وجوده وكرمه سبحانه وتعالى، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا لتقديمها كل التسهيلات اللازمة لنا في دراستنا للعلوم الشرعية.

ولأجل ذلك، أشكر كلية الشريعة والقانون التي درست فيها تلك العلوم، وأتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة فريدة زوزو على تفضيلها بالإشراف على بحثي ولما أبدته من ملاحظات وتوجيهات وتصويبات على البحث، حيث لم يألل جهدا في إظهار البحث بما هو عليه والشكل للأستاذ عبد المنان بن إسماعيل، السيد عبد حميد بن عبد المراد، والفاضل الأستاذ إروان محمد صبري وأصحابي.

والشكر الله تعالى لجميع أساتذة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا لتدريسهم لنا، وأشكر أسرتي على صبرهم وعونهم لي، وأشكر كل من له فضل علي، وكل من أبدى إلى مشورة أو نصح جزى الله الجميع عني وعن الإسلام والعلم خير الجزاء.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة طرق إثبات النسب عموما، والعمل بالقرينة خصوصا في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية بماليزيا. لأن إثبات النسب موضوع مهم وحيوي في المحافظة على أنساب الأسرة، وعدم الخلط في ذلك. وقد بين الباحث أسباب إثبات النسب، وكيفية العمل بالقرينة في هذا المجال، لأنها طريقة جديدة ومستحدث في إثبات النسب من وجهة نظر الفقهاء والقضاة في المحاكم الشرعية.

ABSTRAK

Kajian ini dijalankan adalah bertujuan untuk mengetahui cara-cara penetapan nasab atau keturunan secara umum dan perbandingan dalam masalah-masalah fiqh islam di Mahkamah Syariah, Malaysia. Ini kerana, memandangkan ia merupakan tajuk yang amat penting dan bersifat kemanusiaan dalam menjaga kesucian keturunan kekeluargaan dan mengelakkan percampuran padanya. Di dalam kajian ini juga, penulis telah mengenal pasti sebab-sebab penetapan nasab atau keturunan dan cara-cara perbandingan di dalam masalah ini kerana ia merupakan cara yang terbaru yang diwujudkan untuk menyelesaikan masalah ini mengikut pandangan dan teori-teori para fuqaha dan Hakim Mahkamah Syariah yang terdapat di Malaysia.

ABSTRACT

The research is made to seek knowledge about Syariah Court procedure indeeling with parenthood recognition cases via qarinah. The study also, discussing the causes of qarinah in parenthood recognition. The writer also doing comparative study between previous and latest procedure, various method long has been applied such as referring Fiqh book, Internet and Court information. An effect on neglect family in pursuing parenthood recognition is known. The research study is evidence and cells for muslims to obey Syariah rules that already booked on Al-quran and As-Sunnah

فهرس المحتويات

محتوى	الصفحة
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص البحث	ج
Abstrak	د
Abstract	هـ
فهرس المحتويات	
المقدمة	و
الفصل الأول:مفهوم النسب	
المبحث الأول: معنى النسب لغة واصطلاحا	١
المبحث الثاني: أسباب ثبوت النسب	٥
الفصل الثاني: الطرق الصحيحة إثبات النسب	
المبحث الأول:طرق إثبات النسب المتعارف عليها	١٣
المبحث الثاني: طرق إثبات النسب الجديدة	٢٥
الفصل الثالث: طرق إثبات النسب بالقرائن في المحاكم الشرعية	
المبحث الأول: مفهوم القرينة وأدلة العمل بها	٢٧
المبحث الثاني: أنواع القرينة	٣٠
المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي تدخل فيها القرائن	٣١
المبحث الرابع: إثبات النسب بالقرينة في المحكمة الشريعة	٤١
الخاتمة	٤٥
المصادر والمراجع	٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرر أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلله ومن يضلل فلا هدي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين.

وقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم، ((وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو الصادقين)). وفي هذه الآية أن القرينة يعطي أثار المهمة جدا إلى القاضي والناس جميعا. ومن أجل ذلك في يومنا هذا، يستعمل القرينة قبل هذا في زمن الأنبياء سيجري إلى زمن القديم لكي الجرائم والخصومات في كل الناس سينجح واليقين.

وبالنسبة للقضاة، هم الذين قد أوجب السلطان أو الحاكم عليهم تنفيذ ذلك الأحكام ولهم دورة هامة ومسؤولية كبيرة ليحكم الإنسان بالعدل والإحسان لا بد من المسلمين، كما قال تعالى:

"وإذا حكمتم بين الناس تحكموا بالعدل... الآية"

ولما في طريقة إثبات النسب الناس بالقرينة الشرعية، إثبات النسب بالقرينة هي طرق أهل الأسرة أو الفرد الشخص بقرينة معينة. كما عرفنا، في أسس العامة، القرينة النسب يهتم إلينا كالوطء والنكاح والبينة والإقرار وغير ذلك. في هذا البحث سأبحث أيضا عن مسائل القرينة في الخصومات أو الجرائم والنسب خاصة وماهية طرقها.

وكذلك أيضا، أحب هذا الموضوع أن المحاكم الشرعية يجب أن يستعمل القرينة في كل الأمور كالجريمة والنسب لتحكم الناس. هذا أيضا أن النسب يهتم إلى المسلمين والمسلمات ليعطي المال بعد وفاة المورث. المهم هنا هو طرق إثبات النسب بالقرينة في المحاكم الشرعية وهو من المواضيع الهامة في القضايا الإسلامية الآن.

أهداف البحث

١- لبيان طرق إثبات النسب بالقرينة المعينة.

٢- تبحث أيضا الفرق بين العمل بالقرينة عند الفقهاء في المحاكم الشرعية بماليزيا.

٣- بحث رأي العلماء القدامى والمذاهب الأربعة في مسألة إثبات النسب القرينة الصحيحة.

٤- الحافظ على الناس من الخصومات والجرائم في كل الأمور التي باستعمال الوسائل الجديدة. لأن في الوقت الحاضر كثير من الخصومات يقع في تعيين النسب الصحيح.

مناهج البحث

وبذلك لعين في المنهج ليحصل في كل المعلومات في كتب هذه البحث العلمية أن الباحث سيستخدم من المصادر فيما يتعلق بالنظام القرينة عند العلماء وأئمة المسلمين في تحديد النسب عند الإسلام وما هو رأيهم بالنسبة ليعين بينهما.

وبالإضافة إلى أول ذلك، ليقدر هذا الطرق القرائن في النسب بلفظ العام يعني ليس له الصعوبة المناهج. في هذه الحالة القرينة لها يفرق بين البينة والإقرار والقسامة. ولا شك في طاقة اليسر القرينة بالنسب له علاقة بينهم في أول القضية.

ومن أجل ذلك إنشاء الله أن الباحث سيستخدم بطريق المكتبية وشبكة انترنيت ليحصل من بعض المعلومات فيما يتعلق بهذه المسألة. ولا يحتال أيضا لنستعمل في حالة المنطقة بطريقة المكتبة والمحور ليحصل ويجمع على كل المعلومات. ثم طرق التي ليحصل من كل المعلومات لا بد أن الباحث سيستعمل كثير من الكتب القديم والجديد ولا يحتاج في هذه البحث ليستعمل في منطقة ودائرة مخصوصة للمسألة الدراسية إلا باستخدام من السؤال سوف يوجه في حالة اليسر إلى الوظائف والمكاتب والإدارات المعينة.

الدراسات السابقة

إن القرينة لها اثر لا ينكر لدى أحد من الأئمة في الاستئناس والترجيح، وفائدة الترجيح والاستئناس تعين جانب أقوى المتداعيين في الخصومة، فيتبين بذلك أيهما المدعى عليه، ذلك أن المدعى (فيما ذهب إلى جمهور فقهاء) هو من يخالف قوله الظاهر.

ومن أدلة الكتاب والسنة على تأثير القرائن في القضاء، فهو ما أوضحه كتاب الله تعالى في حكم قذف الرجل زوجته، فقد كان الأصل يقضي بأن يطالب الزوج البينة. ومن أجل ذلك، أن النسب بالقرينة لا خلاف فيه بين القرينة في الخصومة وبينها. ولكن هل للقرائن من أثر في الحكم بحيث تقوم مقام البينات واليمين واستغنى بها عنها؟

فأما القرائن التي تورث العلم لدى القاضي، فإن خلاف فيها يتبع الخلاف في حكم القضاء بعلمه. ذهب الإمام المالك والإمام أحمد في أحد قوليه وشريح والشعبي إلى أن القاضي ليس له أن يحكم بعلمه. وإنما يحكم بموجب البينة أو اليمين أو الإقرار أيضا، وذهب الإمام الشافعي في الصحيح الذي اعتمده الأصحاب وأبو حنيفة أن للقاضي أن يحكم بعلمه فيما لم يكن من حقوق الله.

من أمثال القرينة في الإسلام هنا هو أحد شخص رد زوجته من الزنى إذا كان أحد أخر نظر إليها يخرج من بيته يرجع هذه القرينة.[1] وفي نتيجة أخر، النسب يعطينا الأسباب المناسب وحسن الخلق فيها. هذا أيضا يكون عماد الأسرة ليتصل به بعلاقة الحقيقية على وحدة الدم. علاقة النسب هو العظيم من الله تعالى إلى الناس لأنه إذا ليس له، فلا يوجد المحبة والمسؤولية فيها.

---

[1] الدكتور وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٥٣٧١.

الفصل الأول

مفهوم النسب

المبحث الأول : معنى النسب لغة واصطلاحا وأهميته

كلمة النسب من نسب- ينسب- نسبا يرجع إلى فلان أي قرابة. والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة:كالإرث، والنكاح، حلا وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك. من أجل ذلك كان لا بد من البيان الدلائل التي يثبت بها النسب. وضبطها بما لا يدع مجالا لريبة، أو اضطراب في طرق إثباتها[١].

أما النسب في الاصطلاح هو القرابة التي تدخل فيها النكاح الصحيح بأحكام الشرعية.

أهميته

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده. ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمي أنعمها الله على الإنسان، إذ لو لا لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا أمتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه

---

[١] الخن ، البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المجلد الثاني ص ٢٠١.

وتعالى ((**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وكان ربك قديرا**))[٢] ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة[٣].

ومنع الشرع الأباء من إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم))، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة[٤].

ومنع الشرع أيضا الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال صلى الله عليه وسلم ((من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام))[٥].

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطل بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا بن حارثة قبل النبوة، وكان يدعى ((زيد بن محمد)) إلى أن نزل قوله تعالى : ((وما جعل أدعياء كم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم))[٦].

---

[٢] القرآن، سورة الفرقان، الاية:٥٤

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٧٢٤٧

[٤] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة وهو صحيح.

[٥] رواه أحمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة وهو صحيح

[٦] القران، سورة الأحزاب، الأية: ٥-٤

ذكر القرطبي في تفسيره : أنه أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة. وروى الأئمة أن ابن عمر قال ((ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت : ((**أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**))[٧] أي أعدل وأحق عند الله.

فالعدل يقضي والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحق والعدل، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكرا أو أنثى لا ينسجم معها قطعا في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه بأنه أجنبي، فمن تبنى لقيطا أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده، لم يكن ولده حقيقة، فلا يثبت التوارث بينهما، ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة. ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن جهل أبوه دعي مولى وأخا في الدين، منعا من تغيير الحقائق، وحفظا لحقوق الأباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص، وتوفيرا لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيرا ما أساء الولد المتبنى للزوجين وأقاربهما في العرض والمال.

ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقال صلى الله عليه وسلم:فقال صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[٨]

---

[٧] القرآن، سورة الأحزاب:٥

[٨] صحيح بخاري ج١٢ ، ص ١٢٨، صحيح مسلم ج ١٠، ص ٣٧، جامع الترمذي ج ٤ ص ٣٢١، سن النسائي ج٦، ص١٨، سنن ابن ماجه ج٨،ص٦٤٧.

ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علما بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن الحالة الافتراش، وأما الزنا فلا يصلح سببا لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة[٩].

ومعناه الولد للفراش في اللغة أيضا هو جاء في ((لسان العرب)) لابن منظور رحمه الله تعالى: ((الولد للفراش)) معناه: الولد لمالك الفراش وهو الزوج أو المولى، أي السيد، أي المالك بالنسبة (للأمة)، وهذا مختصر الكلام كقوله تعالى ((واسأل القرية))[يوسف: ٨٢]، أي أهل القرية. والمرأة تسمى فراشا، لأن الرجل يفترشها[١٠].

وقد دل ظاهر الحديث على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في الزواج الصحيح أو الفاسد، وهو رأي الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد، لأن مجرد المظنة كاف. ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطء.[١١]

ومن أجل ذلك، أن ما تحمله الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها باعتباره ولده منها[١٢]،وهذا كله إذا توافرت شروط ثبوت النسب.

---

[٩] اليمني،١٤٢٢هـ، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، الجزء الثالث، ص ٣٢٨.

[١٠] ((لسان العرب)) لابن منظور ج٨ ص ٢٦٨.

[١١] نيل الأوطار : ٦/ ٢٧٩ وما بعدها، بداية المجتهد : ٢ / ٣٥٢، البدائع : ٣/ ٢١٢ ، فتح القدير : ٣/ ٣٠٠

[١٢] ومن المعلوم أن الولد الذي ولدته الزوجة إذا ثبت نسبه من الزوج باعتباره ولده منها يثبت نسبه من الزوجة باعتباره ولدها منه أي من الزوج وهي أمه.

المبحث الثاني : أسباب ثبوت النسب

أولا:مدة الحمل

لا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثره.

أما أقل الحمل: فقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحقه الولد لعموم الحديث ((الولد للفراش)). ودليل الجمهور : أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول[١٣].

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل: العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم ((**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**))[١٤] ((**وفصاله في عامين**))[١٥] فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهرا. وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك.

وروي أن رجلا تزوج، فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه، فهم برجمها، فقال ابن عباس: ((أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصتكم – أي غلبتكم- قال الله تعالى ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)) وقال أيضا

---

[١٣] زيدان، *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، المجلد الأول، ص ٣٢٥

[١٤] القران، سورة الأحقاف، الآية: ١٥

[١٥] القرآن، سورة اللقمان الآية: ١٤

((وفصاله في عامين)) فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فأخذ عثمان بقوله، ودرا عنها الحد. وقال الله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة..... الآية)).

وفي قضية مدة الحمل، جاءت الزوجة بولد ستة أشهر فأكثر من وقت احتساب هذه المدة، ثبت النسب المولود من الزوج لقيام النكاح الصحيح. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت حساب مدة الحمل لم يثبت نسبه من الزوج، لأنه قد حصل العلق بالزوجة قبل قيام النكاح على وجه اليقين، فلا يمكن إثبات نسبه منه. ولكن إذا اعترف الزوج بأنه ابنه و لم يصرح بأنه من الزنى، فإن نسبه يثبت منه بجعل الحمل من هذا الزوج في فراش آخر، سواء كان ذلك بعقد النكاح صحيح سابقا مع زوجته الحالية أو بوطء لها الشبهة مراعاة لمصلحة الولد بثبوت نسبه[١٦].

وأما أقص مدة الحمل فقد اختلف العلماء فيها أقوال[١٧] أشهرها ما يأتي:

١- سنتان وهو رأي الحنيفة، لقول عائشة رضي الله عنها: ((لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكه مغزل))[١٨] فإن ولد الحمل لسنتين من يوم موت الزوج أو طلاقه، ثبت نسبه من أبيه المطلق أو الميت.

---

[١٦] ((العدة شرح العمدة)) ص ٤٤٣، شرائع الإسلام ج٣ ص ٩٤، المغني ج ٧ ص ٤٧٧.

[١٧] الدر المختار: ٢/ ٨٥٧ ، فتح القدير : ٣/ ٣١٠.

[١٨] رواه الدار قطني والبيهقي في سننيهما.

٢- أربع سنين: وهو ((رأي الشافعية والحنابلة، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد الحمل لأربع سنين، لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، كما قال الإمامان أحمد والشافعي.

٣- خمس سنين : وهو المشهور عن المالكية والليث بن سعد وعباد بن العوام ، قال مالك:بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

٤- سنة قمرية: وهو رأي محمد بن عبد الحكم من المالكية.

٥ – تسعة أشهر قمرية: وهو رأي ابن حزم الظاهري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روعي فيها إخبار بعض النساء اللاتي يرين أن انتفاخ البطن علامة الحمل. لذا قال ابن الرشد : ((وهذه المسألة مرجع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيل[١٩]ا))

وقد رأي في القوانين المعمول بها اعتماد على رأي الأطباء، فاعتبر أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوما) ليشمل كل الحالات النادرة. نصت المادة (١٣٨) من القانون السوري على أن ((أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوما، وأكثرها سنة شمسية)) وكون أقل الحمل (١٨٠) يوما رأي الجمهور، وخالفهم المالكية فقدروها ب (١٧٥)

[١٩] ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ١، ص ٣٦

يوما، لأن الأشهر الهلالية قد يتوالى منها ثلاثة أشهر بمقدار (٢٩) يوما، ويجوز أن يليهما شهران ناقصان أيضا، فتكون أيام الأشهر الستة (١٧٥) يوما.

ونصت المادة (١١٧) من قانون كلنتان رقم ١ لسنة ١٩٨٣ على أنه: إذا كانت امرأة متزوجة مع الرجل وأنجبت ولدا في مدة ٦ أشهر أو زيادة من تاريخ زواجها أو في المدة التي يقبلها الشرع بعد أن يطلقها، ثم زوجها بسبب موت الزوج وكانت تنكح المرأة رجلا أخر، وبذلك الرجل يمكن أن يصف كأب الولد بشرط أن ينافي الرجل باللعان على أحكام الشرع.[٢٠]

[٢٠] *قانون الأحوال الشخصية لولاية كلنتان*، الفصل ١١٧ الرقم ١ لعام ١٩٨٣.

ثانيا: الخلاف في الولادة وتعيين المولود

قد يقع اختلاف بين الزوجين في ولادة المعتدة أو في تعيين المولود أثناء المدة التي يثبت فيها النسب[٢١]. أما الخلاف في ولادة المعتدة : فهو أن تدعي المعتدة ولادة ولد خلال المدة التي يثبت فيها النسب، وينكر الزوج قائلا: إنها لم تلد، وهذا الولد لقيط، فلا يثبت نسبه منه عند أبي حنيفة إلا إذا شهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان، لأن عدتها انقضت بإقرارها بوضع الحمل، فاحتيج إلى إثبات النسب، بنحو مستقل في القضاء، ولا يثبت إلا بحجة كاملة.

وقال الصاحبان : يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة، لأن الفراش: وهو تعين المرأة لماء الزوج، بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة، وقيام الفراش ملزم للنسب، فلا حاجة لإثباته، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد[٢٢]، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة، كما في حال قيام الزواج أو ظهور الحبل أو إقرار الزوج به، وهذا هو المعمول به في محاكم مصر، لأن المرأة ما دامت في العدة فإن سبب ثبوت النسب قائم.

واتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على أنه إذا كان هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من الزواج بالولد أو الحبل أو كان الزواج قائما، فيثبت النسب من الزوج بلا شهادة، والقول قول المرأة في الولادة بيمينها.

---

[٢١] فتح القدير : ٣/ ٣٠٦- ٣٠٩

[٢٢] الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أجمع أدلة الأحكام*، المجلد الثالث، ص ٣٣٨.

وأما اختلاف بين الزوجين في تعيين المولود: فهو أن يعترف الزوج بالولادة، ولكنه ينكر شخص المولود، بأن يقول : إنها ولدت بنتا، وهذا الولد غلام. فتعيين المولود بشهادة امرأة واحدة باتفاق الحنفية وهو رأي الحنابلة أيضا، لما رواه الدارقطني عن حذيفة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن[٢٣].

وقال المالكية : تعيين المولود كالولادة لا يثبت إلا بشهادة امرأتين.

ورأي الشافعية : أن أمور النساء لا يكفي فيما أقل من أربع نسوة، لأن الله عز وجل جعل مكان الرجل الواحد شهادة امرأتين.

---

[٢٣] نصب الراية: ٣/ ٢٦٤

ثالثا: إثبات نسب الولد بالقيافة أثناء الخلاف.

إذا تزوجت المعتدة بزوج أخر في أثناء عدتها من زوج سابق، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما. وأنكر الوالد ذلك، فيعمل بالقيافة، وهي

هي استدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب، والذي يعرف بالقدرة على القيافة يسمى (القائف)، والجمع القافة. والقائف شرعا: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك[٢٤].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة في إثبات النسب، فالجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة يأخذون بالقيافة في ثبوت النسب، وقال أبو أبو حنيفة: لا يجوز الاعتماد على القيافة أصلا في أية صورة من الصور لأنه حرز وتخمين فلا يجوز وهناك فراش[٢٥]، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الولد للفراش)) فإن عدم الفراش أو اشتركا في الفراش، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائف، بل يحكم بالولد ادعاه إثنان لهما جميعا.

واحتج الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ((ألم تري أن مجزز المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت إقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من

---

[٢٤] زيدان، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الثالثة، ص ١٩١-١٩٥

[٢٥] اختلاف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به الحالة الافتراش، وقيل: إنهم اسم للزوج، وفي القاموس : إن الفراش زوجة الرجل.

بعض)). ولو لا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه، ولأن عمر رضي الله عنه قضي به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعا، ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين. فكان عمر يليط[٢٦] أولاد الجاهلية بمن استلاطهم – أي بمن ادعاها في الإسلام – فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفا، فنظر إليه، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال : أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن، ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دما، ثم خلف هذا عليها، تعني الأخر، فلا أدري أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت[٢٧]. قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.

---

[٢٦] ألاط فلانا بفلان: ألحقه به.

[٢٧] رواه مالك عن سليمان بن يسار. الموطاء ج ص

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الطرق الصحيحة إثبات النسب

المبحث الأول: طرق إثبات النسب المتعارف عليها

الطريق الأول: النكاح الصحيح أو الفاسد

النكاح لغة هو الضم والجمع. يقال : تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. والنكاح شرعا هو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع. قوله تعالى في القرآن:

((**يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**))[٢٨] وقال أيضا : ((**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..**))[٢٩]. هذا الآية الكريمة يدل على النكاح الصحيح في الشريعة الإسلامية ويكون النسب الحقيقيا.

---

[٢٨] القران، سورة الأحزاب، الآية : ٤٩

[٢٩] القرآن، سورة النساء، الآية: ٤

المقصود بالنكاح الفاسد هو النكاح غير صحيح، أي هو الذي فقد شرطا أو أكثر من شروط الصحة، كالزواج بلا شهود، وقد سبق الكلام عن شروط الصحة لعقد النكاح.وهذا هو ليس بنكاح حقيقة.[٣٠]

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، متى ثبت الزواج ولو كان فاسدا، أو كان زواجا عرفيا، أي منعقدا بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، يثبت به نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد.

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينسب إلى زوجها، للحديث المتقدم: ((الولد للفراش)) والمراد بالفراش : المرأة التي ستفرشها الرجل ويستمتع بها. وذلك بالشروط الآتية[٣١]:

الشرط الأول- أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغا في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهق. وهو عند الحنفية من بلغ اثنتي عشرة سنة. وعند الحنابلة: من بلغ عشر سنوات، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج. ولا يثبت النسب في رأي المالكية من المجبوب الممسوح، وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنثاه. أما فحصي: وهو من قطعت انسياه أو اليسرى فقط، فيرجع في شأنه للأطباء المختصين، فإن قالوا : يولد له، ثبت النسب منه، وإن قالوا: لا يولد له لا يثبت النسب منه.

---

[٣٠] زيدان، *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، مجلد الأول، ص ٣٣٣

[٣١] البدائع : ٣ / ٢١١ وما بعدها.

ويثبت النسب في رأي الشافعية والحنابلة[٣٢] من المجبوب الذي بقي أنثاه فقط، ومن فخصي الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره، ولا يثبت من الممسوح المقطوع جميع ذكره وأنثي يه.

الشرط الثاني- أن يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقا، وكان دليلا على أن الحمل به حدث قبل الزواج، إلا إذا دعاه الزوج، ويحمل ادعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها، إما بناء على عقد أخر، وإما بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد، وسترا للأعراض.

---

[٣٢] مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٦، المغني: ٧ / ٤٣٠.

أما النكاح الفاسد في إثبات النسب فهو كالزواج الصحيح[٣٣]. لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه. ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

١- أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل : بأن يكون بالغا عند المالكية والشافعية أو بالغا أو مراهقا عند الحنفية والحنابلة.

٢- تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية: فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح، لإمكان الوطء في كل منهما.

واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد، لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

٣- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولدا قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين لا يثبت نسبه من الرجل، لأنه يدل على وجوده قبل ذلك وأنه من رجل آخر. وإذا ولدته المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة ، ثبت نسب من الرجل.

---

[٣٣] الدر المختار : ٢ / ٨٥٧

ولا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان في رأي المالكية والشافعية والحنابلة[٣٤]. ولا ينتفي نسبه ولو باللعان رأي الحنفية، لأن اللعان لا يصح عند الحنفية إلا بعد زواج صحيح، والزواج هنا فاسد.

[٣٤] المغني: ٧/ ٤٠٠

الطريق الثاني:الدعوى والإقرار بالنسب.

الدعوى في اللغة اسم ما يدعى، ودعوى فلان كذا أي قوله والجمع دعاوى[٣٥].

والدعوى في الاصطلاح: قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة، أو دفعه عن حق نفسه[٣٦]. وقال صاحب المغني: الدعوى في الشرع إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[٣٧].

وبذلك أيضا في معنى الإقرار هو الذي فيه تحميل النسب على الغير ، هو الذي يكون فيه تحميل النسب على غير المقر ابتداء ثم يعتدي إلى نفس المقر، فلو أقر شخص لأخر بأنه أخوه، فهذا الإقرار فيه تحميل نسب المقر له على أبي المقر، فلا تثبت أخوته للمقر إلا بعد أن تثبت بنوته لأبي المقر.

أما الدعوى النسب فهي قسمان، إقرار فيه تحميل النسب على الغير والدعوى ليس فيها تحميل النسب على الغير.

أولا: الدعوى التي ليس فيها تحميل النسب على غيره هو الإقرار بالأبوة المباشرة، وهو الأب والولد أو الابن بالوالد كأن يقول : هذا ابني، أو هذه أمي. فإقرار شخص بأن فلانا ابنه من صلبه إقرار ليس فيه تحميل النسب على غيره[٣٨]. وكذلك إقراره بأن فلانا أبوه، أما الإقرار الذي يكون فيه تحميل النسب على غيره فيكون بما عدا ذلك، فإقرار

---

[٣٥] المعجم الوسيط ج١ ص ٤٤٦.

[٣٦] زيدان، *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*، ص ٣٩٤.

[٣٧] المغني لابن قدامة الحنبلي ج٩ ص ٢٧١.

[٣٨] زيدان، ص ١٥٩، *Prinsip-prinsip Pendakwaan dan Pembuktian Dalam Sistem Kehakiman Islam*,

شخص بأن هذا ابن ابنه فيه تحميل النسب على ابنه، لأن لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه، وكذلك الإقرار بالأخوة، لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت نسبه لأبي المقر.

والإقرار الذي يكون سببا لثبوت النسب هو الإقرار الذي لا يكون فيه تحميل النسب على غيره، وهو الإقرار بالنبوة المباشرة أو الأبوة المباشرة. فإذا أقر الرجل بأن فلانا ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشرط:

١- أن يولد لمثله، بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابنا له. أي من الممكن أن يولد مثل الولد المقر له لمثل المقر حتى يكون الإقرار معقولا ومقبولا. أما إذا كان لا يمكن ولا يتصور أن يولد مثل المقر له لمثل المقر، فإن الإقرار لا يقبل: كما لو كان عمر المقر له أكبر من عمر المقر أو مثله أو أقل منه بقليل بحيث لا يتأتى مع هذا الفارق القليل أن يولد مثل المقر له لمثل المقر، كأن يكون عمر المقر له عشر سنوات وعمر المقر أربع عشرة سنة، ففي هذه الحالات لا يقبل الإقرار، لأن الواقع يكذبه والعقل يرفضه، إذ يستحيل أن يكون المقر له ولدا للمقر وعمرهما كما وصفناه، وبهذا الشرط صرح الفقهاء.

٢- وأن يكون المقر له مجهول النسب،بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلا، لأن إن كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلا للتصديق،

فيكذب، ولأنه لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لا بد أن ينتفي أحدهما، ولا يكفي مجرد الإقرار لنفي نسب الآخر.

٣- وألا يذكر أنه ولده من زنى لأن الزنى لا يصلح سببا للنسب، لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ولأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنى. وقوله تعالى أيضا ((**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا من أزواجكم بنين وحفدة**))[٣٩]

٤- وان يصدق المقر له إن كان من أهل التصديق بأن كان مميزا، ولا حاجة إلى التصديق إذا كان الولد غير مميز، لأنه لا عبارة له، بل كلامه لغو لا يلتفت إليه[٤٠].

ومثل الإقرار بالأبوة الإقرار بالأمومة أي بكونها أم الطفل، فإنه يشترط ألا يكون الولد ذا أم معروفة، وأن يولد مثله لمثلها، وأن يصدقها إن كان أهلا للتصديق بأن كان مميزا. ويبطل الإقرار إذا ذكرت أنه ابنها من الزنى، لأن ولد الزنى إن ثبتت نسبه من أمه بالإقرار المجرد بالولادة، ويثبت نسبه من الزنى إن ثبتت ولادتها له[٤١].

---

[٣٩] القرآن، سورة النمل ، الآية: ٧٢

[٤٠] البدائع ، ص ٢١٨ ج ٣.

[٤١] زينل عظم عبد الرحمن، *Penetapan Keturunan Hanya Melalui Perkahwinan Sah*، Institut Kefahaman Islam (IKIM)

0000019442

وإذا كانت المرأة المقرة بالنسب ذات زوج أو معتدة من زواج فلا بد أن يصدقها الرجل لكي يثبت نسبه منه، فإن لم يصادقها وأثبتت الولادة على فراش الزوجية وأنه هو هذا الولد بشهادة القابلة، فإن يثبت منه أيضا، إلا إذا نفاه، وإن ادعت أنها ولدته في العدة وأثبتت الولد بالبينة الكاملة على رأي أبي حنيفة ثبت النسب.

والولد الذي يثبت نسبه من شخص بالدعوى يكون ولدا حقيقيا، ولا يكون متبنى، ولذا تجب له كل حقوق الولد الحقيقي من كل الوجوه، وليس معنى ذلك الاعتراف بنظام التبني، لأن الفرق بين التبني وثبوت النسب بالدعوى واضح، فإن النسب الذي يثبت بالدعوى يكون إقرارا بنسب حقيقي، وإن لم يذكر طريقه وسببه، ولو جاء على لسانه أنه يتبناه ولا يقصد البنوة الحقيقية — لا يثبت النسب، أما التبني فهو أن يذكر أنه يلحقه به، وإن لم يكن له ابنا حقيقيا، وهذا الإلحاق باطل.

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

ثانيا: الإقرار بنسب محمول على الغير

فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

ويصح بالشروط السابقة، ويزاد عليها شرط آخر، وهو تصديق الغير، فإذا قال إنسان: هذا أخي، يشترط لثبوت نسبه عندا لحنفية أن يصدقه أبوه فيه، أو

تقوم البينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتا، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لولايته على نفسه دون غيره[٤٢].

فإن لم يصدقه الغير أم لم يصدقه اثنان من الورثة، أو لم تقم بينة على صحة الإقرار، يعامل المقر بمقتضى إقراره في حق نفسه، فتجب عليه نفقة المقر له إن كان عاجزا فقيرا، وكان المقر موسرا، ويشارك المقر له المقر في حصته التي يرثها من تركة أبيه.

وإذا صح الإقرار بالنسب لإنسان، شارك الورثة في الميراث. وإن لم يصدقه الغير، ومات المقر، ورث منه المقر له، كباقي ورثته.

وكذلك أيضا، إثبات النسب على الغير كهذا أخي أو عمي قد يكون بالبينة، وهي عند أبي حنيفة ومحمد،: إقرار رجلين أو رجل وامرأتين، كالشهادة.

ويرى مالك: أنه لا يثبت النسب على الغير إلا بإقرار أثنين، لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبت نسبه، حتى ولو كان الوارث واحدا ذكرا أو أنثى، لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا يشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة.

---

[٤٢] الإمام أبو زهرة،، *الأحوال الشخصية*، ص ٣٩٥.

الطريق الثالث: البينة[٤٣]

البينة وهي الحجة الواضحة، من البيان، وهو الإيضاح والكشف. وأما البينة في الشرع : هم الشهود، سموا بذلك، لأن بهم يظهر الحق ويتضح.

قوله تعالى ((**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهو معرضون**))[٤٤]

وروي الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ((البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه)).

أن القرآن والحديث، يدل على أن البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار فهو كما عرفنا حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره. وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار، لأن البينة أقوى الأدلة اليوم، لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة.

---

[٤٣] زيدان، *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*، ج ١، ص ٤٠٤.

[٤٤] القرآن، آل عمران، الأية : ٢٣

ونوع البينة التي يثبت بها النسب: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد. وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه، جاز له أن يشهد، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه، لا يحل له أن يشهد، لقوله صلى الله عليه وسلم لشاهد: ((ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال : على مثلها فاشهد أو دع))[٤٥].

ثم أيضا هناك الشهادة بالسماع لإثبات النسب. السامع معناه استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة[٤٦].ودليلهم : أن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع، أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها كالإرث وحرمة الزواج.

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب الجديدة

في المحكمة شرعية بماليزيا، كثير من القواعد يثبت بها النسب بالقرينة ويكون القاعدة الصعوبة فيها. ولكن هذا أيسر من قاعدة قبل هذا في رأي أهل

---

[٤٥] رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي فقال: بل هو حديث واه (سبل السلام : ٤ / ١٣٠)

[٤٦] المبسوط: ١٦/ ١١١، البدائع : ٦ / ٢٦٦.

الطيب والشرطة لتبين لهم هذه القاعدة. يوجد كثير من القواعد التي تهتم إليها ويدل على طريق مهمة في هذا العصر لإثبات النسب.

ظهرت في الآونة الأخيرة، طرق جديدة لإثبات النسب إضافة إلى ما سبق ذكره وهي الطرق:

أولا: DNA

هذا امتحان مهمة جدا في كل مستشفى أو الأطباء لإثبات النسب أو يلاقي الجنائي في هذا العصر. كل امتحانات سأفعل للأطباء سواء في الشيء أو البدن الفرد الذي يفعل الخصومات مثلا في امتحان الشعر، أو المني أو غيرها. وهذا الامتحان تعين أنواع الدم الإكراه أم المكره ولكن هذا غير رخيص جدا[٤٧].

ثانيا: تحليل الدم

هذه القاعدة لتعيين أنواع الدماء في كل الفرد مثلا بالدم الوالد أو ألام وغيرها. وكذلك أيضا هذه القاعدة يهتم لإثبات النسب بالقرينة معينة. أنواع الدماء في الجسد الفرد أو الأسرة ستعيين النسب الصحيحة.

---

[٤٧] الشبكة انترنيت، *Masalah Pengingkaran Anak*, Volume ٣٤.